

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات
وزير الدولة لشئون الرياضة وتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥
المشار إليه ؛

وعلى النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادر بالقرار رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الحكومة وتعيين وزيراً
للشباب والرياضة ؛

وعلى مذكرة مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بشأن طلب تعيين مجلس إدارة مؤقت
للنادى المصرى القاهرى فى ضوء انتهاء مدة مجلس الإدارة اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١٧، وعدم
اكتمال النصاب القانونى اللازم لصحة اجتماع مجلس إدارة النادى (تبقى أربعة أعضاء فقط)
مما تسبب فى عدم دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد
للنادى للدورة القادمة ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يعين مجلس إدارة مؤقت للنادى المصرى القاهرى بمحافظة القاهرة لمدة سنة أو اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى فى موعدها القانونى لانتخاب مجلس إدارة جديد أيهما أقرب ، وذلك على النحو التالى :

- ١ - السيد الأستاذ/ محمد وهب الله محمد رئيساً
- ٢ - السيد الدكتور/ حسين كمال محمود محمد نائباً للرئيس
- ٣ - السيد/ جمال السيد محمد الصفتاوى أميناً للصندوق
- ٤ - السيد/ أسامة سيد عبد العال عضواً فوق (٣٥) سنة
- ٥ - السيد/ علاء محمد عزت إبراهيم عضواً فوق (٣٥) سنة
- ٦ - السيد/ ياسر جاد الرب محمد عضواً فوق (٣٥) سنة
- ٧ - السيدة/ إيمان كمال محمد عضواً فوق (٣٥) سنة
- ٨ - السيد/ محسن عبد العزيز السيد عضواً فوق (٣٥) سنة
- ٩ - السيدة/ علاء عيد الحلاء عمر النواوى عضواً تحت (٣٥) سنة
- ١٠ - السيد/ محمود شعبان عبد الرحيم عضواً تحت (٣٥) سنة
- ١١ - السيد/ أحمد مصطفى سمير مصطفى عضواً تحت (٣٥) سنة

(المادة الثانية)

يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح وعليه - قبل انتهاء مدته - دعوة الجمعية العمومية العادية للنادى خلال المواعيد القانونية وذلك لمباشرة الاختصاصات المقررة لها ومنها انتخاب مجلس إدارة جديد للنادى وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسى للأندية الرياضية السالف الإشارة إليه .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس/ خالد عبد العزيز